

## قرار رقم / 629 /

رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام المرسوم رقم /50/ تاريخ 2006/2/11 .
- وعلى أحكام قانون التشريع المائي رقم /31/ تاريخ 2005/11/16 لاسيما المادة /54/ منه.

- وعلى قرارنا رقم 627 تاريخ 2007/2/13 المتضمن التعليمات التنفيذية للجنة العليا للمياه

### يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** تشكل في كل محافظة لجنة إدارة الحوض برئاسة المحافظ وعضوية كل من السادة:

- 1- مدير الموارد المائية.
- 2- مدير الزراعة والإصلاح الزراعي
- 3- مدير عام المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- 4- مدير عام الشركة العامة للصرف الصحي إن وجدت.
- 5- مدير البيئة
- 6- مدير الصناعة
- 7- مدير التربية
- 8- مدير الصحة
- 9- مدير السياحة
- 10- مدير الأوقاف
- 11- رئيس اتحاد الفلاحين في المحافظة
- 12- رئيس الغرفة الزراعية.
- 13- رئيس الغرفة الصناعية.

### المادة الثانية- مهمة اللجنة:

- متابعة تنفيذ تعليمات اللجنة العليا للمياه ضمن مجال عمل مديريات الموارد المائية في المحافظات.
- صياغة سياسة مائية للحوض ضمن الحدود الإدارية للمحافظة تنطلق من مضمون التشريع المائي والإدارة المتكاملة وتعليمات اللجنة العليا للمياه وبالتنسيق مع الهيئة العامة للموارد المائية ورفع محاضر اجتماعاتها مع المقترحات إلى اللجنة العليا للمياه عن طريق وزارة الري.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق السياسة المائية الوطنية المقررة من قبل اللجنة العليا للمياه ضمن الحدود الإدارية للمحافظة.

- التخطيط المائي على مستوى الحوض ضمن المحافظة ومعالجة مشاكل التدهور البيئي وتلوث المياه والعجز المائي بالتنسيق مع الجهات المعنية وبما لا يتعارض مع تعليمات اللجنة العليا للمياه والقوانين النافذة.
- ضبط الهدر في المياه والاستهلاك الجائر للمياه الجوفية وترشيد استهلاك المياه في الزراعة وتشجيع الفلاحين على استخدام وسائل الري الحديثة والري الجماعي وإحداث جمعيات مستخدمي المياه.
- الإشراف على تنفيذ برامج توعية مائية ضمن حدود كل محافظة.

### المادة الثالثة- مواعيد اجتماعات اللجنة وآلية عملها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.
- تتابع اللجنة خطة عملها بما ينسجم مع خطة وقرارات اللجنة العليا للمياه وتقتراح الحلول المناسبة للحفاظ على الموارد المائية من الاستنزاف والتلوث.
- ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها على اللجنة العليا للمياه عن طريق وزارة الري.
- يجوز لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من المختصين لحضور الاجتماعات.

### المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2007/2/13

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس محمد ناجي عطري